بسم الله الرحمن الرحيم

"الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره"

"دراسة تاريخية وصفية"

مقدم إلى مؤتمر التعليم الشرعي، وسبل تطويره، المنعقد بجامعة النجاح الوطنية،

بكلية الشريعة، في 2017/9/19م

إعداد

الأستاذ الدكتور: حسين الدراويش، المدرس بجامعة القدس.

والدكتور: وسيم شولي، المدرس بكلية الدعوة بقلقيلية،

التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية

نابلس–فلسطين

2017م

1–الملخص

الحمد لله رب العالمين، وأتم الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وبعد:

فلا أحد يُنكر أثر الوقف في مجال التربية والتعليم في فلسطين ودوره في دعم التعليم الشرعي في هذه الديار المقدسة.

ليس هذا فحسب بل إن الوقف يُعيث المُعوزين، وله أهمية عُظمى في إقامة النموذج الحضاري العربي والإسلامي، حيث كانت المساجد عبارة عن جامعات علمية، يَؤُمها الطلبة من كل فج وصوب، وهذا البحث: "الوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره دراسة تاريخية وصفية" يقع في مقدمة وثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: في تعريف الوقف، لغةً واصطلاحاً، ومشروعية الوقف من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن الإجماع، وأهميته، ودوره في خدمة المجتمع في العالم الإسلامي عبر التاريخ.

والفصل الثاني: في الدور المتميَّز للوقف الإسلامي في فلسطين في دعم العلم الشرعي، من خلال رعاية ودعم المؤسسات التعليمية والثقافية.

والفصل الثالث: في إبراز المشكلات التي تواجه الوقف الإسلامي في فلسطين، وسُبل مواجهتها، وخاتمة وتوصيات.

2-المقدمة: الحمد لله وكفى، وأتم الصلاة والتسليم على المصطفى، وبعد:

أولاً: مشكلة البحث: فإنَّ هذا البحث يختص "بالوقف الإسلامي في فلسطين وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره"، إذ يواجه الشعب الفلسطيني في فلسطين وخارجها تحديات تريد اقتلاع هذا الشعب من أرضه واستئصاله؛ ومن هنا فلا بد من البحث عن وسائل صمود هذا الشعب؛ وذلك بالعودة إلى المنابع الأصيلة لهذا الشعب، ومن هذه المنابع نظام الوقف الإسلامي، الذي تعم عوائده التعليم الشرعي، والرفاه الاجتماعي، والكفاية للمحتاجين، ومن هنا كان هذا البحث.

ثانياً: دوافع البحث: ثمة عدة دوافع أخرى لهذا البحث منها:

أ- إبراز دور الوقف في التعليم الشرعي، من خلال المساجد في فلسطين، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات.
ب- تشجيع الناس، ولا سيما الأغنياء على وقف أموالهم على طلبة العلم والعلماء والتدريس الشرعي، والبحث العلمي.
ت- التفكير الجدي في الحفاظ على الأوقاف الإسلامية في فلسطين، وتخليصها من براثن الاحتلال، وتطويرها لخدمة المجتمع.

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت البحث: ثمة عدة صعوبات واجهت هذا البحث منها:

أ- قلة الدراسات السابقة التي تعالج علاقة الوقف بالتعليم الشرعي وتطويره.
ب- تبعثر المادة العلمية المكتوبة حول الموضوع في مصادر مختلفة؛ مما يتطلب تجميعها للوقوف على حقيقتها.
ت- اختلاط المادة العلمية بعضها ببعض، مما يفرض على الباحث حسن الانتقاء لما يتصل ببحثه.

رابعاً: الدراسات السابقة: ثمة بعض الدراسات التي تمس الموضوع مساً مباشراً، ومن أبر هذه الدراسات دراسة: د.حسين الدراويش، ود.محمد علي الصليبي، وعنوانها: "دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر"، والبحث حائز على جائزة المسابقة الكويتية الدولية لأبحاث الوقف، للعام2001م، إشراف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ويقع في حدود مئة صفحة من القطع المتوسط، وقد أفاد الباحثان منه في كتابة هذا البحث.

خامساً: مناهج الدراسة: وقد سلك الباحثان في هذه الدراسة ثلاثة مناهج، هي:

1- المنهج الوصفي في وصف علاقة الوقف بالتعليم الشرعي في فلسطين.
2- والمنهج التاريخي في تقصي وتتبع المؤسسات العلمية والثقافية التي رعاها ولا يزال يرعاها الوقف الإسلامي في فلسطين.
3- والمنهج الاستنباطي في إثبات أثر الوقف في التعليم الشرعي في فلسطين.

سادساً: فصول الدراسة: جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتوصيات.

أما المقدمة فقد ذكر فيها الباحثان: مشكلة الدراسة، ودوافعها، والصعوبات التي واجهتها، والدراسات السابقة، ومناهج الدراسة. وأما فصول الدراسة فهي ثلاثة فصول، وهي التي مرَّ ذكرها في الملخص، ولا داع لتكرار ذكرها هنا. وأما الخاتمة: فقد أورد الباحثان فيها نتائج الدراسة. وأما التوصيات: فقد أثبت فيها الباحثان ما تمخَّضت عنه الدراسة.

هذا جهد المُقلَّ فإن كان فيه فضل فبتوفيق من الله –عز وجل–، وإن كان غير ذلك فمن عند أنفسنا، ونسأل الله –عزَّ وجلَّ– العفو والعافية على كل حال إنه سميع مجيب الدعاء.

3–الفصل الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وأهميته، ودوره في خدمة المجتمع في العالم الإسلامي عبر التاريخ: وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

- **أ- تعريف الوقف لغة**
- **ب- تعريف الوقف اصطلاحاً "عند الفقهاء".**

المبحث الثاني: مشروعية الوقف من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

- **أ- مشروعية الوقف من القرآن الكريم**
- **ب- مشروعية الوقف من السنة النبوية المطهرة**
- **ت- مشروعية الوقف من الإجماع**
- **1– وقوفات الصحابة رضوان الله عليهم.**
- **2– إجماع الأمة على مشروعية الوقف**

المبحث الثالث: أهميته الوقف ودوره في خدمة المجتمع في العالم الإسلامي عبر التاريخ

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

أ–تعريف الوقف لغة: للوقف في اللغة العربية معان كثيرة، منها السكون، ومنها المنع والتعلق، ومنها التأخير والتأجيل، ومنها الحبس(1).

وكلمة "وقف" مصدر، مشتق من الفعل (وقف) بمعنى: الحبس والمنع، وتطلق هذه اللفظة على الماديات وعلى المعنويات، يقال: "وقف فلان حياته على الأمر الفلاني"، كالدراسة أو التعليم، وقد يُطلق هذا اللفظ على الدراية بالشيء كأن تقول: "توقفت على الأمر الفلاني"؛ أي: على حقيقته"(2).

ويطلق "الوقف" على اسم المفعول، فيُقال: هذا البيت "وقف"؛ أي: موقوف على كذا، ويجمع "وقف" على أوقاف.

ب–تعريف الوقف واصطلاحاً "عند الفقهاء":

يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة بمنزلة العارية. وهو يرى عدم لزوم الوقف، وجواز الرجوع عنه في حياة الواقف، ويُورث عنه بعد وفاته"(3).

وفي رأي المالكية، أن الوقف "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها أو تقديراً"(4).

وفي الفقه الحنبلي، الوقف: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ويعني بقاء عين الأصل، وتسبيل المنفعة في جهة البر"(5).

والوقف عند الشافعية، "حبس مال يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"(6). وهذا يعني حبسه عن البيع والهبة والرهن، وما يضرُّ به.

وعند الإمامية: "الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة"(7). فالوقف عندهم مؤبد، ويخرج عن ملك الواقف، ويميَّزون بينه وبين الحبس، حيث إن الحبس مؤقت ويبقى على ملك مالكه.

وعرَّفه أبو زهرة قائلاً: "هو قطع التصرف في رقبة العين، والتي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"(8).

ومعنى تعريف أبي زهرة للوقف في قوله هو: "قطع التصرف في رقبة العين والتي يدور الانتفاع بها"؛ أي حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، وقوله: "وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"؛ أي: التصرف بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البَّر، يعني: أن التصدق بالمنفعة قد يكون من أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات، والملاجئ، وقد يكون الرَّيع أولاً للواقف ما دام حياً، ثم لأولاده من بعده، فإذا انقرضت الذرية يُصرَفُ الرَّيع لجهة يُعَيَّنُها الواقف.

وهكذا فالوقف قسمان: وقف خيري: وهو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية، ووقف ذري: وهو ما جعل استحقاق الرَّيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً، ثم لأولاده...إلخ، ثم لجهة بِرَّ لا تنقطع حسب إرادة الواقف.

ومن هنا فإنَّ الواقف يخرج رقبة ماله أو ما يوقفه عن دائرة تمليكه وتملكه، ويجعل الانتفاع بوقفه محصوراً في جهة، أو جهات، أو أشخاص بأعيانهم وأوصافهم.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع:

أ-مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم نص خاص بالوقف، وإن كانت وردت فيه نصوص تُرشد إلى البَّر، وعمل الخير والإنفاق، وصلة الرحم ومن ذلك قوله -تعالى-: **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}**(9). وقال _تعالى_: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**(10). فالقرآن الكريم بتوجيهاته النورانية فتح أبواب الخير جميعها على مصراعيها؛ ليسير فيها من أراد أن يقدم قرضاً لله -تعالى-، والمؤسسات الوقفية الخيرية التي وقفت العقارات والمنقولات والمنح، للغايات الإنسانية المتعددة الخيرات،

إنما تقوم بذلك ابتغاء لوجه الله –تعالى– واقتداء بالرسول، –صلى الله عليه وسلم–، فقد ورد في أسباب نزول الآية السابقة: **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}**(11)، ما نصه:

قال أبو الدحداح: فداك أبي وأمي يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: "نعم يريد أن يدخلكم الجنة به"، قال: فإني إن أقرضت ربي قرضا يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: "نعم" قال: فناولني يدك، فناوله رسوله الله –صلى الله عليه وسلم– يده، فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله –تعالى–، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك" قال: فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة، قال:" إذا يجزيك الله به الجنة"، فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربي سبل الرشاد ... إلى سبيل الخير والسداد
بيني من الحائط بالوداد ... فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادي ... بالطوع لا من ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف في المعاد ... فارتحلي بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد ... قدمه المرء إلى المعاد

قالت أم الدحداح: ربح بيعك! بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بشرك الله بخير وفرح ... مثلك أدى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح ... بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كم من عذق رداح ودار فياح لأبي الدحداح"(12).

وعن الصحابي الجليل أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحى، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**(13). قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92]، وإن أحب أموالي إلي بيرحى، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث شئت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"(15).

يقول القرطبي في تفسيره: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أبا طلحة حين سمع **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا}**الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة، وكذلك فعل زيد ابن حارثة، عمد مما يحب إلى فرس يقال له "سَبَل" وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:

هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد "اقبضه" فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله قد قبلها منك"(16).

ب–مشروعية الوقف من السنة النبوية المطهرة :

وكذلك فإن السنة النبوية المطهرة هي الأخرى قد حضت على الوقف، وشجعت عليه، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"(17).

وأخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر، رضي الله عنه، وأوصى به إلى أم المؤمنين حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر، ونسخة الكتاب هكذا: "هذا ما كتب عبد الله أمير المؤمنين...أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها"(18).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(19). وقد أورد هذا الحديث الشوكاني في هامش نيل الأوطار، مستدلاً به على الوقف؛ لأن بعض العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف(20).

ومن الأدلة على الوقف من السنة النبوية الشريفة أيضاً "وقف بئر رمة" فقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى –النبي صلى الله عليه وسلم– فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم، قال قد جعلتها للمسلمين، وفي رواية جعلها للفقير والغني وابن السبيل، وذلك بناءً على توجيه الرسول _صلى الله عليه وسلم_ بقوله: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"(21).

ت–مشروعية الوقف من الإجماع:

1–وقوفات الصحابة رضوان الله عليهم:

قد أجمع الصحابة –رضوان الله عليم– بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– على مشروعية الوقف، فقال جابر بن عبد الله –رضي الله تعالى عنهما–: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– له مقدرة إلاَّ وقف"، وفي رواية: "ذو مقدرة"، وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم. وقال الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات؛ أي: يجب المحافظة على العين الموقوفة، ويحرم أخذها"(22).

2–إجماع الأمة على مشروعية الوقف:

وأجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عملياً بوقف العقارات والأراضي والآبار، وبوقف الأموال غير المنقولة أيضاً، والتي لا يتسارع إليها التلف، كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقدور والمراجل. ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله –عز وجل– بإقامة المساجد، ودور الأيتام، والمستشفيات، والعيادات الطبية، وهي في تزايد مستمر بحمد الله وتوفيقه؛ وذلك للدلالة على ديمومة الوقف واستمراريته، وأنه قائم منذ نشأته على التبرع والتطوع حسبة لله عز وجل(23).

المبحث الثالث: أهميته الوقف، ودوره في خدمة المجتمع في العالم الإسلامي عبر التاريخ:

ومن الناحية التاريخية، كان للأوقاف تأثير عميق على المجتمعات المسلمة. إذ كان يتم استخدام الأوقاف لتمويل الأعمال العامة مثل: الآبار، والطرق العامة، ولتلبية احتياجات محددة مثل: التعليم وإنشاء قطاع اجتماعي مزدهر في المجتمعات المسلمة. ولقد سمحت الأوقاف لمحبي الخير بتحديد الأموال على النحو الذي ارتأوه ملائماً، للتشجيع على القيام بمجموعة متنوعة من الأنشطة الخيرية. كما شكَّلت الأوقاف طريقة للخير قامت بتقييم احتياجات المجتمع والاستجابة للاحتياجات الداخلية. كما تجدر ملاحظة أن الأوقاف كانت تقوم بتغذية قطاع اجتماعي كان يتمتع بالاستقلال عن التمويل الحكومي. ولقد ساعدت الأوقاف على إبقاء الانتفاع منفصلاً عن الرعاية السياسية، وقدمت برامج حيوية للرعاية الاجتماعية التي لم تكن تعتمد على الدولة(24).

ليس هذا فحسب في أهمية الأوقاف، بل إن الأوقاف جزء من المصالح الضرورية للعباد، وهنا تُصبح من المقاصد الشرعية الكلية والقطعية، وهذه المصالح هي: "صون الدين، والعقل، والنفس، والعِرض، أو النسل، والمال أو الملك"(25).

وهكذا فإنه بالكشف عن أن مقاصد الشريعة الكلية أو القطعية هي نفسها مصالح العباد، تبدو الأوقاف والصدقة وسائر وجوه البر بين أكبر المحققات لتلك المصالح.

لذا نجد الإمام الشاطبي في الموافقات قد ذكر الأوقاف في سياق ذكر الضروريات أو المصالح الضرورية للعباد، والتي أُنزلت الشريعة بل الشرائع من أجل صونها؛ وهي الخمس المذكورة من قبل(26).

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فإن للأوقاف دوراً بارزاً في الحفاظ على هيبة العالِم، واستقلال الفقيه في مواجهة الأمير، وفي التاريخ المعاصر استطاعت الأوقاف الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى أن تحتفظ لأهل فلسطين استقلالهم في مواجهة الأحداث الدامية التي تعرضت لها فلسطين، حتى جاءت الطامة الكبرى على فلسطين بعد حرب 1948م. ووقوع الأوقاف تحت الاحتلال الإسرائيلي.

4–الفصل الثاني: الدور المتميِّز للوقف الإسلامي في فلسطين في دعم العلم الشرعي، من خلال رعاية ودعم المؤسسات التعليمية والثقافية:

أ–المبحث الأول: الدور المتميِّز للوقف الإسلامي في فلسطين في رعاية ودعم المؤسسات التعليمية التالية:

أولاً: رعاية المساجد وما أنشئ من مدارس دينية فيها وحولها ومنها:

1– المدرسة الدينية في ساحة الأقصى.
2– مدرسة الروضة في القدس.

3- مدرسة رياض الأطفال.
4- مدرسة ثانوية الأقصى الشرعية.
5- المدرسة الثانوية الشرعية للبنات.
6- مدرسة دار الأيتام الإسلامية الصناعية في القدس.
7- المدارس في محافظة نابلس.
8- مدرسة النجاح الوطنية.
9- مدرسة فلسطين.

ثانياً: رعاية دور القرآن الكريم والحديث الشريف التي أنشئت في المساجد وحولها ومنها:

1- دار القرآن الكريم في القدس.
2- دار الحديث الشريف في القدس.
3- دار القرآن الكريم في مدينة نابلس.

ثالثاً: رعاية المعاهد الشرعية التي أنشئت في فلسطين ومنها:

1- المعهد الشرعي في القدس الشريف.
2- المعهد الإسلامي في منطقة الشمال ومركزه مدينة نابلس.
3- معهد فلسطين الديني.
4- معهد قلقيلية الشرعي.

رابعاً: رعاية الجامعات التي أنشئت في فلسطين ومنها:

1- محاولة إنشاء جامعة المسجد الأقصى المبارك في القدس.
2- جامعة القدس الشريف.
3- جامعة الخليل.
4- الجامعة الإسلامية بغزة.
5- كلية الدعوة وأصول الدين في أم الفحم.
6- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بباقة الغربية.

ب-المبحث الثاني: الدور المتميَّز للوقف الإسلامي في فلسطين في رعاية ودعم المؤسسات الثقافية التالية:

1- رعاية دار كتب المسجد الأقصى "مكتبة المسجد الأقصى المبارك".
2- المكتبة الخالدية العمومية.
3- المكتبة البديرية بالقدس الشريف.
4- مكتبة المسجد الإبراهيمي في الخليل.
5- المكتبة في عكا.
6- مكتبة جامع يافا الكبير.

أ-المبحث الأول: الدور المتميَّز للوقف الإسلامي في رعاية ودعم المؤسسات التعليمية في فلسطين:

أولاً: رعاية المساجد وما أنشئ من مدارس دينية فيها وحولها:

1-المدرسة الدينية في ساحة الأقصى:

لقد نشأ التعليم الديني "الكتاتيب" وغيرها في ظلال المساجد بدعم من الأوقاف الإسلامية، ففي عام 1923م، وبعد تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى أسس المرحوم أمين الحسيني كلية دينية في ساحة المسجد الأقصى المبارك بإشراف المجلس الإسلامي الأعلى، وكان كثير من الأبنية الدينية وقفية قادرة على استيعاب الطلبة الدارسين، وكان هدف هذه الكلية تعليم الطلاب، وتدريبهم لاستلام وظائف الإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الأقصى، والعمل في دوائر الأوقاف والمحاكم الشرعية(27).

2-مدرسة الروضة في القدس:

هي من أشهر المدارس التي كان يمولها الوقف الإسلامي، وكان الحاج أمين الحسيني في الربع الأول من القرن العشرين يمول كثيراً من المدارس من أموال الوقف ومنها مدرسة الروضة(28).

3-مدرسة رياض الأطفال:

كما أن السجلات أيضاً تتضمن أن الأوقاف ساهمت في إنشاء رياض الأطفال(29).

4-مدرسة ثانوية الأقصى الشرعية في القدس "ثانوية البنين":

تأسست هذه المدرسة بتاريخ 1966/9/1م بقرار من مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك لإحياء الحياة التعليمية في المؤسسات الوقفية، ولا زالت قائمة حتى اليوم(30).

5-المدرسة الثانوية الشرعية في القدس "ثانوية للبنات":

أُنشئت في 1978/4/19م أيضاً بقرار من مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية في القدس، بالقرار رقم 13/143، ولا زالت هذه المدرسة تؤدي رسالتها حتى اليوم في المسجد الأقصى المبارك(31).

6-مدرسة دار الأيتام الإسلامية الصناعية في القدس:

يبدأ تاريخ هذه المدرسة في القدس من سنة 794هـ-1392م من عهد الملك الظاهر أبي سعيد برقوق، مؤسس دولة المماليك الثانية، وفي 1922/2/25م وضع اليد على المدرسة المجلس الإسلامي الأعلى، الذي كان يرأسه الشيخ أمين الحسيني، الذي جعلها دار الأيتام الإسلامية الصناعية. وبعد سنة 1948م، تولت الحكومة الأردنية الإشراف على هذه المدرسة في تطوير الصناعات في فلسطين من طباعة ونجارة وتنجيد وتجليد وحياكة سجاد وحفر وزخرفة وتطريز، ولا زالت حتى اليوم تؤدي دورها(32). ناهيك عن مدارس القدس التي اهتم الوقف بإنشائها.

7-المدارس في محافظة نابلس:

مع بداية القرن العشرين كانت الكتاتيب منتشرة في قرى ومدينة نابلس، وكان المسجد مقر "الكُتاب" الذي هو المدرسة. وفي عام 1903م تم إنشاء مدرستين إسلاميتين إضافة لأربع مدارس رشيدية وابتدائية، وست مدارس أجنبية، وفي عام 1906م افتتحت ثلاث مدارس "رشادية"، وأثناء الحرب العالمية كان بها سبع مدارس، وفي عام 1967م كان عدد المدارس تسع وعشرون مدرسة إضافة إلى معهد النجاح العالي(33).

8-مدرسة النجاح الوطنية:

تشير مذكرات المرحوم محمد عزة دروزة الذي كان مديراً لمدرسة النجاح في نابلس في الربع الأول من القرن العشرين إلى أنه كان يتلقى دعماً للمدرسة من أموال الأوقاف، بمعدل (300) جنيه فلسطيني سنوياً، وهذا المبلغ في ذلك الوقت يعد من المبالغ المالية الضخمة(34).

9-مدرسة فلسطين:

ناهيك عن المدارس المختلفة في جميع محافظات فلسطين ومنها غزة، وما كان من العهد التركي حتى قدوم السلطة الفلسطينية، فالوقف هو أساس هذه المدارس، وهو الذي دعمها وساعد على بقائها.

ثانياً: رعاية دور القرآن الكريم والحديث الشريف التي أنشئت في المساجد وحولها: ؟؟؟؟

ولم تتوقف الأمور عند إنشاء المدارس في المساجد وحولها، بل أنشئت كذلك دور تحفيظ وتجويد القرآن الكريم،وحفظ وتفسير الحديث الشريف في المساجد وما حولها ومن هذه الدور:

1-دار القرآن الكريم في القدس:

أسست هذه الدار بتاريخ 1972/8/1م بقرار من مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقدس بقرار رقم 1/231 وكان مقرها في المسجد الأقصى "قبة موسى" من ساحة المسجد الأقصى المبارك، مقابل باب السلسلة. وكان التعليم مقتصراً على تعليم الذكور، في سنة 1981م أسس قسم لتعليم الطالبات(35).

2-دار الحديث الشريف في القدس:

أسست هذه الدار بقرار من مدير الأوقاف الإسلامية في القدس رقم 72/79 بتاريخ 1979/1/14م، ومقرها الحالي في المسجد الأقصى في الغرفة المعروفة ب"كرسي سليمان" عليه السلام(36).

3-دار القرآن الكريم في مدينة نابلس:

تم إنشاء دور القرآن الكريم في محافظة نابلس وقراها ومخيماتها عام 1990م، وقد تم في هذه الدار تخريج العشرات من حفظة كتاب الله -تعالى-، ذكوراً وإناثاً، ولا زالت هذه الدور تؤدي دورها حتى اليوم. ناهيك عن دور القرآن الكريم في الخليل وغزة وباقي المدن الفلسطينية(37).

ثالثاً: رعاية المعاهد الشرعية التي أنشئت في فلسطين:

1-المعهد الشرعي في القدس الشريف:

أنشئ المعهد الشرعي بالقدس عام 1975م، ليكون أول معهد شرعي في الضفة الغربية، وقد تم إنشاء هذا المعهد بقرار من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في عمان رقم 13تعليم 6249، بتاريخ 1975م(38). وبقي المعهد في رحاب المسجد الأقصى المبارك وحوله، وفي سنة 1978م انتقل إلى بيت حنينا، وفي سنة 1980م انتقل إلى بلدة أبو ديس، وفي سنة 1996م حول إلى كلية جامعية وهي كلية القرآن الكريم.

2-المعهد الإسلامي في منطقة الشمال ومركزه مدينة نابلس:

أنشئ هذا المعهد سنة 1967م من قبل جمعية التضامن الخيرية؛ وذلك لتشجيع التعليم الديني الشرعي، وكان على رأس هذا المعهد الشيخ مشهور الضامن، مدير معهد عكا سابقاً. وقد تخرج من هذا المعهد عشرات الطلاب الذين أكملوا دراستهم العليا في الأزهر الشريف، والكليات الشرعية الأخرى(39).

3-معهد فلسطين الديني "الأزهر" بغزة:

تأسس هذا المعهد سنة 1954م وبدأت الدراسة فيه سنة 1955/54م، ابتدائية، ثم تطورت إلى إعدادية، ثم إلى ثانوية، وفي 1963/11/13م اتخذ قرار بتطويره إلى جامعة إسلامية، وتوقف بسبب حرب سنة 1967م، وأعيد افتتاحه سنة 1971م(40).

4-معهد قلقيلية الشرعي:

إلى غير ذلك من المعاهد كمعهد قلقيلية الشرعي، الذي تحول في عهد السلطة الفلسطينية إلى كلية شرعية تتبع وزارة الأوقاف الفلسطينية.

رابعاً: رعاية الجامعات التي أنشئت في فلسطين:

1-محاولة إنشاء جامعة المسجد الأقصى المبارك في القدس:

من القرارات التي اتخذها المجلس الإسلامي المنعقد بالقدس بتاريخ1931/12/7م قرار إقامة جامعة المسجد الأقصى المبارك، رداً على إقامة الجامعة العبرية بالقدس سنة1925م، وكان على رأس القائمين على ذلك الزعيم الهندي، شوكت علي، لكن المستعمر الإنجليزي والمحتلين الصهاينة حالوا دون ظهور هذه الجامعة للوجود، وقتلوها في مهدها(41).

2-جامعة القدس الشريف:

بدأت بكليات منها كلية الدعوة وأصول الدين التي أسست 1978/10/18م بقرار من مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 12/366، أعلن في 1979/1/27م عنها نواة لجامعة القدس الشريف وفي سنة 1996م تم توحيد كليات جامعة القدس بشكل تام وظهرت جامعة القدس للوجود من جديد(42).

3-جامعة الخليل:

بدأت بتأسيس كلية الشريعة في الخليل عام 1972م وكانت هذه الكلية نواة لجامعة الخليل ولقد كان ولا زال لهذه الجامعة الفضل في نشر التعليم الشرعي، والوعي الديني والثقافي ليس في محافظة الخليل فحسب، بل في

فلسطين كلها، ومنها المحتلة سنة 1948م، مثل "يافا، وحيفا، وأم الفحم" وغيرها، ولا زالت هذه الجامعة تؤدي رسالتها السامية حتى اليوم(43).

4-الجامعة الإسلامية بغزة:

لقد واكبت فكرة إقامة جامعة إسلامية بغزة فكرة إقامة المعهد الديني "الأزهر" منذ تأسيسه، وفي 1963/11/30م اتخذ قرار بتطوير المعهد إلى جامعة إسلامية، لكن حرب سنة 1967م حالت دون ذلك، وفي 1977/4/12م اتخذ قرار بتحويل المعهد إلى جامعة إسلامية. وهكذا تطورت الجامعة عن معهد فلسطين الديني "الأزهر"، وأصبحت اليوم تضم ما يقرب من عشرين ألف طالب وطالبة(44).

5-كلية الدعوة وأصول الدين في أم الفحم:

في سنة 1989م قرر مجلس بلدية أم الفحم، برئاسة الشيخ رائد صلاح أحد خريجي كلية الشريعة بجامعة الخليل، ورئيس مؤسسة الأقصى التي تعنى بالمحافظة على المقدسات الإسلامية داخل فلسطين، إنشاء كلية شرعية تمنح درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية، وتستوعب هذه الكلية حتى اليوم مئات الطلبة(45) .

6-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (بباقة الغربية):

افتتحت هذه الكلية عام 1990م وتم الاعتراف بها من السلطات الإسرائيلية ومجلس الأمناء المشرف على هذه الكلية هم أتباع الطريقة الصوفية الخلوتية، ولقد حصل عشرات الطلبة على الدرجة الجامعية من هذه الكلية، ولا زالت قائمة حتى اليوم، وتعطي كذلك الدرجة الجامعية في اللغة العربية، وتعطي أيضاً دبلوماً في التربية(46).

ب-المبحث الثاني: الدور المتميَّز للوقف الإسلامي في رعاية المؤسسات الثقافية في فلسطين:

لقد ظهر أثر الوقف في فلسطين في دعمه لمؤسسات الثقافة العامة، ومنها المكتبات العامة، ومن هذه المكتبات التي اهتم بها الوقف:

1-رعاية دار كتب المسجد الأقصى "مكتبة المسجد الأقصى المبارك":

لقد كانت باكورة أعمال المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين سنة 1340هـ-1921م إنشاء دار كتب المسجد الأقصى المبارك(47).

ولقد وضع فيها ما أمكن جمعه من الكتب المخطوطة والمطبوعة، ومما نجا من الضياع واحتوت عند تأسيسها على ثلاثة آلاف كتاب، وافتتحت هذه المكتبة سنة1341هـ-1922م في القبة النحوية، وبعد سنوات نقلت إلى المدرسة الأسعردية الواقعة في شمال منطقة الحرم، وبعد ذلك نقلت إلى المتحف الإسلامي، وفي سنة 1976م، افتتحت مكتبة المسجد الأقصى في المدرسة الأشرفية التي بنيت في عهد السلطان المملوكي قايتباي سنة 886هـ-1481م، ونقلت سنة 2001م في عهد السلطة الفلسطينية إلى مسجد النساء في المسجد الأقصى المبارك، الذي كان سابقاً مقراً لكلية الدعوة وأصول الدين "قسم الطلاب فقط"(49).

2- رعاية المكتبة الخالدية العمومية:

أسست في القدس الشريف سنة 1318هـ، وأسسها الشيخ خليل الخالدي، وهي كائنة بحارة باب السلسلة بالقدس، وفي مكان مدرسة إسلامية قديمة بناها الأمير حسام الدين بركة خان الخوارزمي، ودفن هو ووالده في ساحتها سنة640هـ–1240م. وقد اشترت عائلة الخالدي هذا المكان منذ قرون عديدة، وكان يستعمل كمصلى إلى أن أسست فيه المكتبة، ولا زالت المكتبة في مكانها، ورممت حديثاً، وساهمت الأوقاف الإسلامية في ترميمها، وفي هذه المكتبة مخطوطات نادرة وقيمة(50).

3– رعاية المكتبة البديرية بالقدس الشريف:

وهي مكتبة الشيخ محمد بن حبيش المتوفى 1220هـ–1805م وهذه المكتبة تحتوي على 636 مخطوطة ورسالة(51). وقام بفهرسة هذه المكتبة السيد خضر سلامة أمين مكتبة المسجد الأقصى، وفهرسها في مجلدين طبعا في القدس 1987م.

4–رعاية مكتبة المسجد الإبراهيمي في الخليل:

تضم هذه المكتبة عشرات المخطوطات ومنها في علوم الشريعة "68"، والفلك والحساب "25"، والتصوف وعلم الكلام "20"، أقدمها من العهد المملوكي، سنة 748هـ–1347م، وأقدم مخطوطاتها "التلخيص في المعاني والبيان" للتفتازاني سنة791هـ–1389م(52).

5–رعاية مكتبة عكا:

رغم الاحتلال الإسرائيلي لعكا سنة1948م، فقد احتفظت المكتبة بمخطوطاتها البالغة 79مخطوطاً، أقدمها مخطوط "حلية الأبرار وشعار الأخيار" للنووي سنة676هـ، والمكتبة جزء من المسجد الشهير بمسجد أحمد باشا الجزار(53).

6–رعاية مكتبة جامع يافا الكبير:

رغم الاحتلال، لا يزال في هذه المكتبة 289 مخطوطة، وأقدم مخطوطها "المسامرة بشرح المسايرة"، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام 861هـ–1457م(54). وغيرها من المكتبات الوقفية في شتى الديار الفلسطينية.

وهكذا فإن الباحث في تاريخ التربية والتعليم والبحث العلمي في فلسطين يجد أن أساس النهضة الدينية والعلمية في فلسطين هو الوقف الإسلامي.

من هنا كان للوقف الدور الرئيسي والحاسم في تدفق العلوم، ودعم البحث العلمي في اتجاهاته كافة، والتعليم الشرعي، وهذا الوقف يعاني من مشكلات عدة، سنعالجها في الصفحات القادمة.

5–الفصل الثالث: في إبراز المشكلات التي تواجه الوقف الإسلامي في فلسطين، وسُبل مواجهتها:

المبحث الأول: أبرز المشكلات التي تواجه الوقف في فلسطين:

1– المشكلة الثقافية.
2– المشكلة الشرعية.

3- المشكلة الإدارية.
4- المشكلة القانونية.
5- المشكلة التمويلية.

المبحث الثاني: سبل مواجهة المشكلات التي تواجه الواقف في فلسطين:

1- المشكلة الثقافية وسبل مواجهتها.
2- المشكلة الشرعية وسبل مواجهتها.
3- المشكلة الإدارية وسبل مواجهتها.
4- المشكلة القانونية وسبل مواجهتها.
5- المشكلة التمويلية وسبل مواجهتها.

المبحث الأول: أبرز المشكلات التي تواجه الوقف في فلسطين:

ثمة عدة مشكلات تواجه الوقف في فلسطين منها:

1-المشكلة الثقافية:

في بداية القرن العشرين، وفي عهد الانتداب البريطاني، وما تلاه من العهد الأردني كان يُظن أن الذي يتوجه لدراسة الشريعة أو الإمام، أو الوعظ، أو طالب العلم الشرعي هو الأعمى، أو المعاق، وكان مثالاً للسخرية والتندر، واستمر الحال حتى نكبة سنة 1967م، فكانت الهزيمة صدمة نفسية أيقظت الأمة، وأعادتها إلى تلمس جذورها، فكان التوجه إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بالأوقاف الإسلامية ومن هنا بدأت خيوط اليقظة الدينية في فلسطين، ومن الممكن اعتبار العشر السنوات من سنة 1975-1985م، سنوات ذهبية من عمر الأوقاف الإسلامية، حيث كانت الأردن تسمح لوزارة الأوقاف ودوائرها في الضفة الغربية المحتلة بالتوسع في تعيين الوعاظ والواعظات، وأئمة المساجد، وغيرهم من الموظفين، فأحدث هذا نهضة دينية في فلسطين غير مسبوقة.

وبعد سنة 1985م إلى اليوم 2017م حدثت انتكاسة في فلسطين بالتضييق على الوظائف الدينية، وتوقيف أية مُخصَّصات للوظائف الدينية باستثناء الضروري منها في المحاكم الشرعية والأوقاف في بعض الأحيان، والتربية والتعليم، وهذا الوضع أصاب الثقافة الدينية في فلسطين بالانكماش والانتكاس(55).

2-المشكلة الشرعية:

لعل أبرز المشكلات الشرعية التي تواجه الأوقاف الإسلامية هي الجهل بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، فإن معرفة أحكام الوقف وما وعد الله عز وجل، من أجر للذين يعملون الخير، فإن ذلك يشجع الناس على الإقدام على وقف أموالهم وعقاراتهم وأملاكهم للمصلحة العامة، ويشجعهم على البذل والعطاء في سبيل الله عز وجل(56).

3-المشكلة الإدارية:

يقسم الوقف إلى قسمين: وقف عام وهو الذي تشرف عليه دائرة الأوقاف الإسلامية، أو وزارة الأوقاف الفلسطينية اليوم، ووقف خاص وهو الوقف الذري وهو وقف العائلات والأسر في فلسطين، وقد كانت ملكية جميع أراضي فلسطين، تقريباً حتى أوائل الستينات من القرن الماضي "القرن التاسع عشر" مما يعرف "بالمشاع" وكان لهذا النظام حسنات وسلبيات.

فمن سلبيات المشاع انتفاء الحافز الشخصي من البذل والإيداع، وكان ذلك من أسباب تردي الاقتصاد الزراعي في البلاد(57).

4-المشكلة القانونية:

إن من أعظم المشكلات القانونية وأخطرها هي التي سببها الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين سنة1948م وسنة 1967م بعامة، وللقدس بخاصة، وعدم وجود الغطاء القانوني لجميع مؤسسات الوقف الإسلامي؛ مما جعلها لقمة سائغة لإسرائيل بالمصادرة والامتلاك والضم، وهذا مفصَّل في مظانه(58).

5-المشكلة التمويلية:

من الممكن حصر المشكلة التمويلية للوقف في النقاط التالية:

أ- الانفجار السكاني الهائل: مع تزايد عدد الفقراء الذين هم بأمس الحاجة للوقف وإنفاقاته وقلة الموارد المالية، والارتفاع المستمر في التكاليف؛ مما يثقل كاهل الوقف، ويجعله عاجزاً عن تلبية متطلبات الناس تلبية تامة(59).
ب- ريع الوقف لا يفي بإصلاح وترميم مرافق الوقف.
ت- تعرض معظم أراضي الوقف للمصادرة.
ث- التخريب المتكرر لمرافق الوقف من السلطات الإسرائيلية بحجج مختلفة(60).
ج- وجود مكتب للمتطرفين اليهود "حركة غوش إمونيم" ترتبط ببعض السماسرة والخونة الذين يبيعون أراضي وعقارات الوقف لليهود(61).
ح- قلة مردود الوقف الذري؛ لقلة العناية به(62).

المبحث الثاني: سبل مواجهة المشكلات التي تواجه الواقف في فلسطين:

1- المشكلة الثقافية وسبل مواجهتها.
2- المشكلة الشرعية وسبل مواجهتها.
3- المشكلة الإدارية وسبل مواجهتها.
4- المشكلة القانونية وسبل مواجهتها.
5- المشكلة التمويلية وسبل مواجهتها.

1-المشكلة الثقافية وسبل مواجهتها:

لا بد من بث الوعي في نفوس الناس بأهمية الوقف والإيمان في سبيل الله –عز وجل– ومن حسن الحظ أن بعض المؤسسات قد أخذت بمبدأ رفع الكفاءة لطالب الشريعة، فقد كان يقدم على دراسة الشريعة الإسلامية، أقل

الطلبة معدلاً، واليوم لا يقبل الطالب في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس "مثلاً" إلا بعد حصوله على معدل عال، ثم مقابلته، وفحصه بدقة، وفي ذلك إعلاء لطالب الشريعة، وكذلك الجامعة الإسلامية بغزة في كليتي الشريعة والقانون وأصول الدين.

2-المشكلة الشرعية وسبل مواجهتها:

من الممكن التغلب على هذه المشكلة بتعريف الناس بأحكام الوقف وفوائده وأهميته، مع تشجيعهم على وقف ممتلكاتهم للصالح العام، فالوقف مكرمة إلهية عظمى، والجهل بأحكامه مصيبة كُبرى، والمطلوب من وزارة الأوقاف مراعاة هذا الجانب والعمل على بث الوعي بأهمية الوقف؛ ليعود مؤدياً خدماته العلمية وغيرها، كما كان سابقاً(64).

3-المشكلة الإدارية وسبل مواجهتها:

لا بد من تدريب وتثقيف كوادر من الشباب المستقيم الواعي الذي يقوم على إدارة الأملاك الوقفية، وحسن رعايتها، وصيانتها من التسرب، مع تنميتها لتعود مؤدية وظيفتها العلمية والاقتصادية والاجتماعية في خدمة المجتمع الفلسطيني، والقيام بحاجات طلبة العلم، والفقراء والمعوزين، ومن يستحق أموال الوقف.

4-المشكلة القانونية وسبل مواجهتها:

لقد كانت الأوقاف في عهد الحكومة الأردنية بأملاكها جميعها معفية من جميع الضرائب، وبعد الاحتلال هنالك قانون في إسرائيل يتعلق بالمؤسسات التي ترتبط بمصالح الجمهور، وتقدم له خدمة، ومن هذه المؤسسات ما يتعلق بالدين، أو الفن، أو الصحة، أو التعليم، فتعفى هذه المؤسسات من جميع أنواع الضرائب شريطة حصول هذه المؤسسات على شهادة من وزير العدل الإسرائيلي تثبت ارتباطها بمصالح الجمهور وخدمته، ومؤسسات الأوقاف في فلسطين، ما يتبع الأردن أو السلطة الفلسطينية لم تتقدم للحصول على مثل هذه الشهادة، خشية التبعية الطوعية للاحتلال، وإذا لم تأخذ هذا الترخيص تعرضت للملاحقة القانونية بجميع أنواع الضرائب، وهذه الضرائب تتراكم فوائدها البنكية مع الزمن، لتصبح ملكاً لإسرائيل، وهذا هو الحاصل الآن، وهذا سلاح خطر يلغي الوقف جملة وتفصيلاً تشهره إسرائيل على الوقف في أي وقت تشاء على الأوقاف الإسلامية، وتلوح به في كل وقت وحين، وثمة خطورة أخرى وهي أنه في الوقت الذي لا تعترف في إسرائيل بقانونية الأوقاف، تقبل رفع دعوى الخصومات التي تتعلق بالوقف أمام محاكمها، ويبقى موقف الأوقاف ضعيفاً جداً، لعدم وجود أي غطاء قانوني للأوقاف، وهذه المشكلة القانونية لا كاشف لها إلا الله –عز وجل–.

5-المشكلة التمويلية وسبل مواجهتها:

إنَّ الأموال المنقولة وغير المنقولة هي عصب الاقتصاد، وعليها يقوم نظام الوقف، وتظهر آثار التمويل في المشاريع التعليمية والاقتصادية، والزراعية، والصناعية، والتجارية، والعقارية التي تعود على المجتمع بالخير؛ لذا لا بد من تنمية موارد الوقف، ودعم ينابيع التمويل الوقفي دعماً تاما ليبقى الوقف يؤدي دوره المنوط به، من الدولة ومن أفراد المجتمع(65).

6-الخاتمة والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

في هذا العام الذي يقعد فيها على مقاعد الدراسة في فلسطين ما يقرب من مليون طالب، يقوم بتدريسهم ما يقرب من خمسين ألف مدرس، هذا في المدارس، أما في الجامعات فهي منبثة في كل فلسطين، بطلبتها ومدرسيها الكرام وموظفيها، كل هذه النهضة العلمية الخيرة، ما كان لها أن تظهر وتبرز للعيان لولا الوقف الإسلامي ومؤسساته، التي أسهمت ولا زالت تسهم في دعم التعليم الشرعي، والبحث العلمي في فلسطين.

ثانياً: التوصيات:

من كل ما سبق يوصي الباحثان في دعم الوقف الإسلامي في فلسطين؛ لينهض بالتعليم، ويساهم في النهضة العلمية في فلسطين، ودعم التدريس الشرعي، وتطويره، بما يأتي:

1- إن على السلطة الفلسطينية وكل فلسطيني تشجيع المواطنين الأثرياء على إقامة المشاريع الوقفية وتخصيص ربحها لطلبة العلم الفقراء، وللمبدعين منهم في العلوم كافة.
2- لا بدَّ من إحياء ما كان عليه المسلمون الأوائل، في عصورهم الزاهرة في وقف أملاكهم وأموالهم على المؤسسات العلمية، وعلى العلماء، وتشجيع البحث العلمي، ابتغاء لمرضاة الله –عز وجل– وتشجيع التعليم الشرعي، وتطويره، وتحسين أدائه.
3- دحض شبهة واقع الاحتلال، فلا بد من تحويل الأموال من الخارج إلى فلسطين لاستثمارها، وتخصيص ريع استثمارها في العقارات الوقفية لصالح العلماء، والاختراعات العلمية، والمكتبات، والأبحاث العلمية، والرحلات العلمية، والبعثات العلمية، والفقراء والمساكين حسبة لوجه الله –تعالى–.
4- على العلماء والمختصين والباحثين وأساتذة الجامعات والاقتصاد الإسلامي العمل على إحياء سنة الاستثمار الوقفي تحت شعار "إحياء نظام الوقف الإسلامي".
5- تخصيص جائزة نقدية مع شهادة تقديرية، لمن يكتب أحسن بحث في هذا المجال وهو "كيفية استثمار الوقف في تطوير التعليم في فلسطين"؛ تحقيقاً للتقدم العلمي، ولتحقيق الكفاية والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية، وقبل وبعد ذلك تحقيق رضا الله–تعالى.
6- ترجمة أطروحة الماجستير المسماة "الوقف الإسلامي في فلسطين"، للباحث: ميشيل دمبيد، والمقدمة إلى جامعة لانكستر سنة 1983م، وحصل بها صاحبها على درجة ماجستير في الفلسفة بامتياز، وهي نتيجة جهد سنة كاملة من البحث المكتبي والميداني(65).

Mishael Dumper The palestenian Wagf Austud in the Trans formation of A Religious Sumbel Sumitted to the Univesity of lan caster, May, 1983, for the Studies.(66)Degree of Master of Philosophy, "M.phll", in riligiouc

7–الحواشي والهوامش:

1- الزُّبيدي، تاج العروس، مادة "وقف".
2- زهو، أحمد النجدي، البيان لأحكام فقه الإسلام في الميراث والوصية والوقف، ص528.
3- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح البداية، ج6/ص190.

4- الرصَّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج2/ص535.

5- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج5/ص187-188.

6- ، النووي، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب، ج1/ص256.

7- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص995.

8- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف الإسلامي، ص41.

9- سورة البقرة، الآية 245.

10- سورة آل عمران، الآية 92.

11- سورة البقرة، الآية 245.

12- القرطبي، تفسير القرطبي، 293/3، تفسير ابن كثير، ج1/ص298.

13- سورة آل عمران، الآية 92.

14- سورة آل عمران، الآية 92.

15- صحيح مسلم بشرح النووي، ج11/ص85، وسنن الدارمي رقم "558". وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن صحيح.

16- القرطبي، تفسير القرطبي، ج4/ص132.

17- صحيح البخاري، ج3/ص46، باب الزكاة في الأقارب، وكذلك في ج5/ص13، وج5/ص17باب إذا قال: داري فهو جائز، وج5/ص18 وص19باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ورواه مسلم في صحيحه رقم "998"، في كتاب الزكاة، ورواه أبو داود في سننه ج2/ص131، رقم "1689" في الزكاة

18- بذل المجهود في حل أبي داود، ج13/ص138، وشرح السنة النبوية، للبغوي، ج2/ص287.

19- رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج11/ص85، ونيل الأوطار، ج6، ص127، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: تحفة الأحوذي، ج10/ص134، كما أورده ابن قدامة في المغني في الاستدلال على الوقف، ج5/ص298.

20- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج6/ص127.

21- صحيح البخاري، البخاري، ج2/ص829.

22- مغني المحتاج، ج2/ص376، والعدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج4/ص133، وسبل السلام، ج3/ص116.

23- ينظر إجماع الفقهاء على الوقف عند كل من:

أ-السرخسي، شمس الدين، المبسوط،28/12.

ب-العيني، بدر الدين، البناية144/6.

ج-والطرابلسي، الإسعاف، ص24.

د-والموصلي، أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار 40/3.

هـ-والدردير، الشرح الصغير، 97/4، والشرح الكبير، 206/6.

و-والشافعي، الأم، 73/4.

ز-والأنصاري، أسنى المطالب شرح روضة الطالب 457/2.

ح–والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 376/2.

ط–وابن قدامة، المغني، 298/5–299.

ي–وابن حزم، المحلى، 177/9.

ك–وتفسير القرطبي، 339/6.

24– ينظر: أمير عبد الرحمن، الأوقاف، المطابقة للشريعة في الولايات المتحدة "تحديات تجارية وقانونية" نُشر في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد في شباط "فبراير" 2008، في الصفحات من 19–20.

25– الجويني، إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ص12.

26– ينظر: الموافقات في أصول الشريفة، ج1/ص38.

27– من كتاب د.تيسير جبارة

Fanni ferm and news, the holly land mandate .p.22

28– أرشيف وزارة المستعمرات البريطانية، ملف 733/2، ص22.

29– ينظر: تاريخ التعليم الشرعي في مدينة القدس، د. محمد عبد القادر عابدين ص12.

30– المصادر السابق ذاته، ص72.

31– المصادر السابق ذاته، ص18.

32– ينظر: مجلة هدى الإسلام المقدسية، العدد6، 1416هـ–1996م، من مقال عنوانه: "دار الأيتام الصناعية"، بقلم أسرة التحرير، في الصفحات من 4–9، وزارة الأوقاف إنجاز وتطلعات، ص153.

33– بلادنا فلسطين، من ص218–220، ودور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، د.حسين الدراويش، ود.محمد الصليبي، ص29.

34– مقابلة مع الشيخ موسى الأحمد، مدير المعهد الشرعي بمدينة نابلس، قبل وفاة الشيخ رحمه الله 2001/5/1م.

35– تاريخ التعليم في مدينة القدس، محمد عابدين، من ص135–136.

36– ينظر: تاريخ التعليم الشرعي في مدينة القدس، ص155–168.

37– دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، د.حسين الدراويش، ود.محمد الصليبي، ص31.

38– تاريخ التعليم في مدينة القدس، محمد عابدين، ص91.

39– ينظر: الدراويش، وآخر، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، ص30–31.

40– ينظر: مجلة هدى الإسلام المقدسية، العدد9، 1403هـ–1983م، من مقال وتحقيق ليوسف سلامة عنوانه "أضواء على معهد فلسطين الديني (الأزهر) بغزة، والمؤسسات الإسلامية التابعة له، ص65–70، والاقتباس بتصرف.

41– ينظر شكيب أرسلان، جامعة المسجد الأقصى، نداء إلى العالم الإسلامي، ص5، وص6بتصرف.

42- الدراويش، وآخر، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، ص23.

43- المصدر السابق نفسه، ص29.

44- المصدر السابق نفسه، ص33.

45- المصدر السابق نفسه، ص41.

46- المصدر السابق نفسه، ص42.

47- دراسة حول محتويات المكتبة ومصادرها ومتطلبتها، نشرة من إعداد خضر سلامة، أمين مكتبة المسجد الأقصى المبارك، سنة1400هـ-1980م، ص3.

48- كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ص374.

49- الدراويش، وآخر، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، ص45 بتصرف.

50- المصدر السابق نفسه، ص50.

51- ينظر فهرس مخطوطات المكتبة البديرية، خضر سلامة، ج1/ص10.

52- ينظر محمود عطا الله، فهرس مخطوطات الحرم الإبراهيمي.

53- ينظر محمود عطا الله، فهرس مخطوطات جامع يافا.

54- ينظر محمود عطا الله، فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية، عكا.

55- الدراويش، وآخر، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، ص73-74 بتصرف.

56- المصدر السابق نفسه، ص75-86بتصرف.

57- الموسوعة الفلسطينية، المجلد الأول، ص179بتصرف.

58- الدراويش، وآخر، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، ص74-76بتصرف.

59- المصدر السابق ذاته، ص81.

60- المصدر السابق ذاته، ص82.

61- المصدر السابق ذاته، ص82.

62- المصدر السابق ذاته، ص82.

63- المصدر السابق ذاته، ص74.

64- المصدر السابق ذاته، ص76.

65- المصدر السابق ذاته، ص75-76بتصرف.

66- ينظر: مجلة هدى الإسلام المقدسية، جمادى الأولى والآخرة، 1405هـ-1985م، مقال: أ.د: أحمد فهيم جبر، بعنوان: "الوقف الإسلامي في فلسطين" إعداد: ميشيل دامبير، في الصفحات: من ص:29-47.

8-مسرد المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الأحمد، موسى مقابلة معه بتاريخ 2001/5/1م.
3- أرسلان، شكيب، جامعة المسجد الأقصى، جنيف، 1351هـ.
4- أرشيف وزارة المستعمرات البريطانية، ملف 733/2.
5- أسرة التحرير في مجلة هدى الإسلام المقدسية، العدد6، 1416هـ-1996م، من مقال عنوانه: "دار الأيتام الصناعية"، بقلم أسرة التحرير ، تحت عنوان: "وزارة الأوقاف إنجاز وتطلعات".
6- الأنصاري ، أبو عبد الله محمد الرصَّاع ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان وطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
7- البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1418هـ-1997م.
8- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب وفؤاد عبد المنعم أحمد،قطر، دون ذكر للمطبعة، 1400هـ-1979م.
9- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، أ-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة دار المعارض، القاهرة، 1392هـ-1974م، ب-الشرح الكبير "بهامش حاشية الدسوقي.
10- الدَّباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، دون تاريخ للطباعة.
11- الدراويش، حسين، وآخر، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر، إشراف الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت.
12- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تصوير عن طبعة بولاق.
13- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، دون تاريخ للطباعة.
14- زهو، أحمد النجدي، البيان لأحكام فقه الإسلام في الميراث والوصية والوقف، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1416هـ-1995م.
15- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، 1331هـ.
16- فهرسة مخطوطات المكتبة البديرية، نشر وطباعة دار الأيتام الإسلامية.
17- نشرة لخضر سلامة عن مكتبة المسجد الأقصى المبارك، سنة 1400هـ_1980م.
18- سلامة، يوسف: مقال وتحقيق للشيخ يوسف سلامة بعنوان: "اضواء على معهد فلسطين الديني "الأزهر"، بغزة، نشر في مجلة هدى الإسلام المقدسية، العدد9، 1403هـ-1983م.
19- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريفة، تحقيق: عبد الله درَّاز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1975م.
20- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، المكتبة القيمة للطباعة والنشر، القاهرة، 1409هـ-1989م.
21- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ للطباعة.
22- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، إدارة الطباعة الخيرية، القاهرة، 1344هـ.
23- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دون تاريخ للطباعة.

24- عابدين، محمد عبد القادر، تاريخ التعليم الشرعي في مدينة القدس، مؤسسة القدس للأبحاث والتوثيق، عمان، 1400هـ-1980م.
25- عبد الرحمن، أمير، الأوقاف، المطابقة للشريعة في الولايات المتحدة "تحديات تجارية وقانونية" نُشر في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، المنعقد في شباط "فبراير" 2008، في الصفحات من 19-32، نشر مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الموزع: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دولة الكويت.
26- العسلي، كامل، معاهد العلم في بيت المقدس، عمان، 1981م.
27- العسلي، كامل، مقال له في الموسوعة الفلسطينية، في الجزء الثالث، طبعت في بيروت.
28- عطا الله، محمود، فهرس مخطوطات الحرم الإبراهيمي في الخليل، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، 1983م.
29- عطا الله، محمود، فهرس مخطوطات المكتبة في عكا، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، 1983م.
30- عطا الله، محمود، فهرس مخطوطات المكتبة الإسلامية في يافا، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، 1983م.
31- ابن قدامة الحنبلي، المغني، مطبعة مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.
32- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1372هـ-1952م.
33- ابن كثير، محمد، بن الأنصاري، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ للطباعة.
34- مجلة هدى الإسلام المقدسية، جمادى الأولى والآخرة، 1405هـ-1985م، مقال: بعنوان: "الوقف الإسلامي في فلسطين" إعداد: ميشيل دامبير، تعريب ومراجعة أ.د: أحمد فهيم جبر،
35- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، مؤسسة دار التحرير الشرقية، القاهرة، 1384هـ1962م.

36-Mishael Dumper The palestenian Wagf Austud in the Trans formation of A Religious Sumbel Sumitted to the Univesity of lan caster, May, 1983, for the Degree of Master of Philosophy, "M.phll", in riligiouc Studies